

الامة لم يفسخ في الاصح وليس له نكاح امة
مكاتبه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ
النكاح في الاصح **فصل** السيد باذنه ويكاح
عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجدي وهما
في كسبه بعد النكاح المعتاد والنادر فان كان
ماذون له في التجارة ففي ما يبدئه من الربح و
كل ارض مال في الاصح وان لم يكن مكتسبا و
لا ماذون له في التجارة ففي ذمته وفي قول
علي السيد وله المسافرة به ويقوت الاستمتاع
واذا لم يسافر لزمه تخليته ليلا للاستمتاع و
يستخدمه منه نهارات تكفل المهر والنفقة والا
في تخليته لكسبه ما وان استخدمه بلا تكفل
لزمه الاقل من اجرة مثل وكل المهر والنفقة و
في يلمر به المهر والنفقة ولو تلج فاسدا و
وطئ فمهر مثل ذمته وفي قول في قبته

واذا روج اتمته استخدمه نهارا وسمها
للزوج ليلا ولا نفقة علي الزوج حينئذ في الاصح
ولو اخلي في داره بيتا وقال للزوج تخلوها فيه
لم يلمر به في الاصح والسيد السفر بها والزوج
مجننتها والمدهيات السيد لو قتلها او قتلت
نفسها قبل دخول سقط مهرها واثم العدة لو
قتلت نفسها او قتل الامة اجنبي او ماتت فلا
كما لو هلكتا بعد دخول ولو باع مروج
فالمهر للبايع فان طلقت قبل دخول فنصفه
له ولو تزوج اتمته بعد اتمه لم يجب مهر
كتاب الصداق وبين تسميته
في العقد ويجوز اخلاق منه وما صح مبيعا
صح صداقا واذا صدق عينا فتلقت في يده
ضمنها ضمانات عقد وفي قول ضمان بدفعي
الدول ليس لها بيعه قبل قبضه ولو توفير